



السؤال:

هل يجوز اعتقال الإنسان لمجرد التُّهمة، أو لوجود شبّهات تدور حوله؟ وما كيفية التحقيق معه؟ وطريقةُ أخذ المعلومات منه؟ وما الحكم فيمن ماتَ بسبب التعذيب والضرب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل في الإنسان براءة الذمة، فلا يجوز توقيفه أو حبسه إلا ببينة شرعية، أو تهمة معتبرة، ويكون التعامل معه خلال ذلك بما يتواتق مع إنسانيته وكرامته، فإن تضرر المتهם أو ماتَ بسبب التعذيب، وجب على المتسبب ضمان الضرر.

وببيان ذلك فيما يلي:

أولاً: حكم توقيف المتهם الذي لم تَقُم ببنية شرعية على ارتكابه لشيء من الجرائم:

1- إن كان ممن عُرف بالفضل والصلاح والحسنة: فلا يجوز توقيفه لمجرد التُّهمة دون وجود بينة شرعية تُثبت

الدعوى، بل قد يُعَزَّزُ من يَتَهَمُهُ دون بَيِّنَةٍ.

قال أبو الحسن الطرابلي الحنفي في "معين الحكم": "أَنْ يَكُونَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَرِيًّا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التَّهْمَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا مَشْهُورًا، فَهَذَا التَّوْعُ لَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ اِتَّفَاقًا".

وقال ابن تيمية في "الفتاوى": "فَهَذَا لَا يُحِبِّسُ وَلَا يُضْرِبُ؛ بَلْ وَلَا يُسْتَحْأَفُ فِي أَحَدٍ قَوْلَى الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُؤَدَّبُ مَنْ يَتَهَمُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ".

لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ سُؤَالِهِ، أَوِ الْبَحْثُ وَالتَّحْقِيقُ مِنَ التَّهْمَةِ الْمُوجَهَةِ إِلَيْهِ.

2- وَإِنْ كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ، لَا يُعْرَفُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ، أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفَجُورِ وَارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ وَالْمُوْبِقَاتِ: فَيُجَوزُ تَوْقِيفُهُ وَسُؤَالُهُ لِلتَّوْقِيقِ مِنْ حَالِهِ، وَالتَّأْكِيدُ مِنَ التَّهْمَةِ الْمُوجَهَةِ إِلَيْهِ.

وَيَدْلِيُ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ، فَحَبَسَهُمْ).

قال الطرابلي في "معين الحكم": "أَنْ يَكُونَ الْمَتَهَمُ مَجْهُولُ الْحَالِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْوَالِي لَا يَعْرِفُهُ بِيرٍ وَلَا فُجُورٍ، فَإِذَا ادْعَى عَلَيْهِ تُهْمَةً، فَهَذَا يُحَبِّسُ حَتَّى يُنَكَّسِفَ حَالُهُ، هَذَا حُكْمُهُ عِنْدَ عَامَةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ".

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى": "فَإِذَا جَازَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ فَحَبْسُ الْمَعْرُوفِ بِالْفَجُورِ أَوْلَى، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ مِنْ قَالَ إِنَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّعَائِيَّاتِ يَحْلِفُ، وَيُرْسَلُ بِلَا حَبْسٍ وَلَا غَيْرَهُ".

ثَانِيًا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفُ الْمَتَهَمِ وَالتَّحْقِيقُ مَعَهُ وَفِقْهُ الْأَصْوَلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ إِنْسَانِتِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَبِقِيَّةِ بَرِيَّةِ حَتَّى يُثْبَتَ جُرْمُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَتَهَمُ مِنْ لَا يُعْرَفُ بِالْفَجُورِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِيهِ الرِّبِّيَّةُ: فَلَا يُجَوزُ إِيذاؤهُ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَاجَاهُ إِلَى الْإِقْرَارِ.

وَيَدْلِيُ عَلَى هَذَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ النَّحرِ بِمَكَّةَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

قَوْلُهُ (أَبْشَارَكُمْ): جَمْعٌ بِشَرَّةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضْحَىَ عَلَى عِصْمَةِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْإِيذَاءِ بِالضَّرْبِ وَالسُّبْبِ وَالشَّتْمِ وَالْإِهَانَةِ إِلَّا بِحَقِّ يَوْجِبِهِ حَدًا أَوْ تَعْزِيزًا، فَلَا يُجَوزُ هُدُرُهُ هَذِهِ الْعِصْمَةِ لِمَجْرِدِ التَّهْمَةِ.

وَإِذَا كَانَ مَجْرِدُ خَدْشُ الْبَشَرَةِ مَحْرَمًا، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ مِنَ أَنْوَاعِ الْضَّرْبِ وَالْتَّعْذِيبِ؟!

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي "إِرْشَادِ السَّارِيِّ": "شَبَّهَ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ وَالْأَبْشَارَ فِي الْحَرَمَةِ بِالْيَوْمِ وَبِالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ؛ لَا شَهْرٌ هُوَ حَرَمٌ فِيهَا عِصْمَةٌ عَنْهُمْ".

وَالْمُصْلِحَةُ الْمُظْنَوَّةُ بِضَرْبِهِ هَذِهِ الْمَتَهَمِ مَعَارِضَةً بِمَصْلِحَةِ عِصْمَةِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي تَقْتَضِي أَلَا يَعْاقِبَ الْإِنْسَانَ دُونَ ثَبَوتِ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: إِنْ كَانَ الْمَتَهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفَجُورِ وَالْإِجْرَامِ وَاحْتِيَاجُهُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ أَدْلَةٍ أَوْ شَرَكَاءَ آخَرِينَ، أَوْ كَانَ مَعَهُ أَسْرَارُ الْعَدُوِّ تَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ، وَصَاحِبُهُ ذَلِكَ قَرَائِنُ، وَلَمْ يَقُرَّ مِنْ نَفْسِهِ: جَازَ إِيْقَاعُ الْأَذَى عَلَيْهِ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ لِلْكَشْفِ عَنْهَا.

وَيَدْلِيُ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ خَيْرَ اشْتِرْطَ عَلَى الْيَهُودَ أَنْ لَا يَكُنُمُوا وَلَا يُغَيِّبُو شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوْا فَلَا نِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيِّبُوْا مَسْكًا [الْمَسْكُ: الْجَلْدُ] فِيهِ مَالٌ وَحُلُلٌ لِحُبَّيْ بْنِ أَخْطَبَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَمَ حَبِيْ" عَنْ هَذَا الْحَلِيِّ فَأَنْكَرَ (فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّبِّيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ) رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

قَالَ ابن تيمية في "الفتاوى": "فَهَذَا أَصْلُهُ فِي ضَرْبِ الْمَتَهَمِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجْبًا، أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا".

وَقَالَ ابن الْقِيمِ فِي "الْطَّرْقِ الْحُكْمِيَّةِ": "وَيَسْوَغُ ضَرْبُهُ هَذَا التَّوْعُ مِنَ الْمَتَهَمِينَ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبِّيْرَ

يُتعذّب المُتّهم الذي غيّب ماله حتّى أفرّ به.

وقد روى مسلم في صحيحة أنَّ المسلمين ظفروا في غزوة بدر ب الرجل من المشركين، ورجوا أن يرشدهم إلى قافلة أبي سفيان وضريوه للإقرار، ولم ينكر عليهم النبي صلّى الله عليه وسلم ذلك.

قال الشاطبي في "الاعتصام": "فإنَّ لَوْلَمْ يَكُنِ الضَّرْبُ وَالسَّجْنُ بِالْتَّهِمِ، لَتَعَذَّرَ اسْتِخْلَاصُ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيْدِي السُّرَّاقِ وَالْغُصَّابِ، إِذْ قَدْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي التَّعَذِّبِ وَسِيَّلَةً إِلَى التَّحْصِيلِ بِالْتَّعْبِينِ وَالْإِقْرَارِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فَتْحٌ بَابٌ تَّعْذِيبٌ الْبَرِّيَّةِ!

قيل: ففي الإعراض عنه إنطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررا، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى، بل مع اقتراح قرينة تحيك في النفس، وتؤثّر في القلب نوعا من الظن.

رابعاً: الأذى المشروع للمتهم يكون بما لا يُشُقُّ جلداً، ولا يُنْهَر دمًا، ولا يكسر عظماً، ولا بد من مراعاة ذلك في الآلة، والكيفية. فلا يجوز تعذيب المتهم بالضرب على: الوجه، والصدر، والنحر، والبطن، ومكان العورة؛ لأنها مواضع مخوفة يخشى عليه فيها من ال�لاك، أو الضرر.

ولا يجوز تعذيبه: بالنار أو الكهرباء، ولا تعریضه للبرد أو الحر الشديد، أو تجريده من الملابس وكشف عورته، أو قلع أظفاره أو شعره، أو حرمانه الطويل من الطعام أو النوم، أو تعذيبه بما فيه إهانة آدميته كشتمه ولعنه وتحقيره، أو منعه من العلاج، وغير ذلك من صور الإذلال والاحتقار.

فقد: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ) رواه مسلم.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" عن علية، أنه أتى بِرَجُلٍ سَكْرَانَ أَوْ فِي حَدٍ، فَقَالَ: "اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضُوٍّ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ".

قال السفاريني في "غذاء الألباب": "وَجَتَنِبُ: الْوَجْهُ، وَالْبَطْنُ، وَالْمَوَاضِعَ الْمَخْوِفَةَ".

وجاء في "صحيح مسلم" عن عروة بْنِ الزُّبِيرِ، أنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ قال إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

وسُلِّلَ الإمام مالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَذَابِ الْأَصْوَصِ بِالدُّهْنِ [كالقطaran ونحوه] وبِهَذِهِ الْخَنَافِسِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى بُطُونِهِمْ. فَقَالَ: "لَا يَحِلُّ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ السُّوْطُ أَوِ السِّجْنُ".

قيل له: أرأيت إن لم نجد في ظهره مضربياً أترى أن يُسْطَحَ فَيُضْرَبَ في أليته؟

فَقَالَ: "لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الضَّرْبُ فِي الظَّهَرِ بِالسُّوْطِ وَالسِّجْنِ". ينظر: "تبصرة الحكم"، و"النواير والزيادات".

قال ابن رشد في "البيان والتحصيل": "لا يصلح أن يُعَاقَبْ أحدُ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِيهِ الْعَقُوبَةِ إِلَّا بِالْجَلْدِ وَالسِّجْنِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَأَمَا تَعْذِيبُ أَحَدٍ بِمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْعَذَابِ فَلَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ".

خامسًا: إن حصل للمتهم أو السجين تلفٌ بسبب التعذيب في ضربه أو تعذيبه، ففيه الضمان بما يوجبه من عقوبة، أو قصاص، أو أرش (تعويض).

فإن مات تحت التعذيب، فلا يخلو من حالين:

1- أن يكون الضرب مشروعًا في مثل حالة، وحصل بالقدر المشروع دون ظلم واعتداء، ففي هذه الحال يكون هدراً لا ضمان فيه، ولا شيء على من ضربه.

قال ابن قدامة في "المغني": "وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ، أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مِنْ تَلَفَّ بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ".

وهذا الضرب وإن لم يكن في حدٍ شرعيٍّ؛ لكنه في حكمه؛ لأنَّ ضربٌ مشروعٌ ومأذونٌ فيه، وما ترتب على المأذون فهو غير

ضمنون.

2- أن يكون التعذيب غير مشروع، أو كان مشروعًا لكن حصل فيه اعتداء كمًا أو كيًّا، ففي هذه الحال يتحمل المعتدي **الضمان**:

أ- فإن كان فعله يقتل المتهم يقيئناً أو غالباً، لطبيعة الوسيلة، كالمنع من الطعام، أو العلاج، أو الضرب بالآلات الحادة، أو كان المتهم لا يتحمل هذا الأذى لضعفِه، أو مرضِه، فإن الجنائية تكون من باب "القتل العمد" عند جمهور الفقهاء، ويكون الحق فيها لأهل الميت في الاختيار بين القصاص، أو الدية، أو العفو دون مقابل.

ب- وإن كان الفعل لا يقتل عادةً، أو وقع على شخصٍ أو مكانٍ لا يموت منه الإنسان غالباً، فهذا من باب "القتل شبه العمد"؛ تجب فيه الدية المُغلظة إلا أن يعفو أهل القتيل.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (أَلَا إِنْ قَتِيلُ الْخَطَأِ شَبِهُ الْعَمَدِ : قَتِيلُ السُّوْطِ أَوْ الْعَصَمِ، فِيهِ مِائَةُ مِنِ الْإِبْلِ : مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَدُهَا) رواه أبو داود، والنسائي.

قال في "كتاب القناع": "وَإِنْ أَسْرَفَ فِي التَّأْدِيبِ بِأَنَّ زَادَ فَوْقَ الْمُعْتَادِ، أَوْ زَادَ عَلَىٰ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ...: ضَمِّنْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِي ذَلِكَ شَرْعًا".

وقال السرخسي في "المبسوط": "وَأَمَّا شَبِهُ الْعَمَدِ: فَهُوَ مَا تَعَمَّدْتُ ضَرَبَهُ بِالْعَصَمِ أَوْ السُّوْطِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ الْيَدِ، فَإِنَّ فِي هَذَا الْفِعْلَ مَعْنَيَيْنِ:

الْعَمَدِ بِاعْتِبَارِ قَصْدِ الْفَاعِلِ إِلَى الْضَّرْبِ.

وَمَعْنَى الْخَطَأِ بِاعْتِبَارِ اِنْعِدَامِ الْقَصْدِ مِنْهُ إِلَى الْفَقْتِ؛ لِأَنَّ الْأَلَّةَ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا اللَّهُ الْضَّرْبُ لِلتَّأْدِيبِ دُونَ الْفَقْتِ".

سادساً: الاعتراف الصادر من المتهم بسبب التعذيب إذا لم يعتمد بأدلة أو قرائن: لا قيمة له شرعاً، ولا يعتد به.

قال تعالى في المكره: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: 106].

فإذا كان الشرع لم يؤخذ الناطق بالكفر عند الإكراه، فمن باب أولى لا يؤخذ غيره بإقراره إذا كان على سبيل الإكراه.

وفي الحديث: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه ، وحسنـه بعض العلماء.

وقال عمر بن الخطاب: "لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَىٰ نَفْسِهِ: إِذَا أَجَعْتُهُ، أَوْ أُوْثَقْتُهُ، أَوْ ضَرَبْتُهُ" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

أي: لا يؤمن أن يقر الإنسان على نفسه بجرائم لم يفعله بسبب الجوع والضرب.

ولا بد من التفريق بين مقام الضرب والتهديد لأجل الوصول إلى الحقيقة والصدق فيما يقول، فهذا مشروع، وبين فعل ذلك ليقرّ بجرائم معين لا دليل عليه إلا اعترافه تحت الإكراه، فهذا لا يجوز، وعُد إقراره لاغيًّا لا عبرة به.

على أنه لو أدى الاعتداء في التعذيب إلى كشف أدلة وقرائن في القضية، فلا تُرُدُّ هذه الأدلة لحرمة الوسيلة الموصولة إليها.

سابعاً: يجوز حبس المتهم لمصلحة التحقيق، وينبغي أن يكون مكان الحبس مناسباً ولائقاً، وأن يُنفق عليه، ويُطعم كفايته، حسب القدرة والميسور.

روى البيهقي في "السنن الكبرى" عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مُلْجَمَ [وهو عبد الرحمن بن ملجم الخارجي قاتل علي بن أبي طالب] بَعْدَمَا ضَرَبَهُ بِهِ: "أَطْعَمُوهُ، وَاسْقُوهُ، وَاحْسِنُوا أَسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، أَغْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقْدَمْتُ، وَإِنْ مُتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ، فَلَا تُمْتَلِّو".

غير أنه لا يجوز توقيف أو سجن أقارب المتهم أو المجرم، للاعتراف، أو لتسليمه نفسه؛ فمن قواعد الشريعة: أنَّ المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ أمرؤ بجريمة غيره مهما كانت درجة القرابة بينهما.

قال تعالى: {وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164].

وجاءت أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - تؤكد هذا المبدأ حيث يقول: (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أُبِيهِ، وَلَا يُحَرِّرَهُ أَخِيهِ) رواه النسائي.
وأخيراً:

فإنه لا بد في جميع مراحل التحقيق أو التوقيف أو السجن للمتهم، من مراعاة الحفاظ على حقوقه وحقوق ذويه، وأن يكون ذلك بعلم القضاة وإشرافه، ووفق بلاغ رسمي معتمد، دون تجسسٍ أو انتهاك لحرمات البيوت. ولعل مما يعين على ذلك الأخذ باللوائح والأنظمة المتعلقة بالإجراءات الجزائية، واللوائح التنظيمية لأصول الاتهام، والاعتقال، والسجن، ونحو ذلك(*).
والحمد لله رب العالمين

=====

(*) ومن ذلك الكتب الإجرائية للقانون العربي الموحد، ينظر (القانون العربي الموحد- دراسة وتقدير).

المصادر: